

الدر المختار

وهو بإطلاقه يعم الكفالة بالمال والنفس بحر .

(قال الطالب للكفيل برئت إلي من المال) الذي كفلت به (رجع) الكفيل بالمال (على المطلوب إذا كانت) الكفالة (بأمره) لإقراره بالقبض ومفاده براءة المطلوب للطالب لإقراره كالكفيل (وفي) قوله للكفيل (برئت) بلا إلي (أو أبرأتك لا) رجوع كقوله أنت في حل لأنه إبراء لا إقرار بالقبض (خلافا لأبي يوسف في الأول) أي برئت فإنه جعله كالأول أي إلى قيل وهو قول الإمام واختاره في الهداية وهو أقرب الاحتمالين فكان أولى .
نهر معزيا للعناية .

وأجمعوا على أنه لو كتبه في الصك كان إقرارا بالقبض عملا بالعرف (وهذا) كله (مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع إليه في البيان)